

الفصل الأول إنشاء الصندوق - تسميته - أهدافه

المادة الأولى :

ينشأ لدى نقابة أطباء لبنان في طرابلس صندوق خاص للإعانة و التأمين لجميع الأطباء المنتسبين إلى هذه النقابة استنادا إلى المادة الثانية - فقرة 12 و 13 - والمادة الخامسة و الأربعين من قانون إنشاء نقابتي الأطباء في لبنان مع تعديلاته .

يدعى هذا الصندوق صندوق الإعانة و التأمين ويخضع لأحكام هذا النظام ولأحكام قانون إنشاء نقابتي الأطباء والنظام الداخلي لنقابة أطباء لبنان في طرابلس.

المادة الثانية :

يهدف الصندوق إلى مساعدة الأطباء المنتسبين إلى النقابة وهو بشكل عام يساهم في :

- إعانة الأطباء وتقديم مساعدات مالية وخدمات إجتماعية لهم ولعائلاتهم .

- توفير خدمات تأمين و تقديمات إستشفائية للأطباء و عائلاتهم

- إعانة سائر صناديق النقابة و التقاعد .

الفصل الثاني إدارة الصندوق - تأليفه - مهامه ووظائفه

المادة الثالثة :

يدير الصندوق مباشرة مجلس النقابة الذي يحق له تعيين لجنة خاصة لإدارة الصندوق لمدة سنة واحدة يوكل إليها كافة الصلاحيات العائدة له بموجب هذا النظام على أن يكون عمل هذه اللجنة بإشرافه و تحت رقابته .

تتألف لجنة إدارة الصندوق المعينة من قبل مجلس النقابة من سبعة أعضاء :

- ثلاثة أعضاء حكميين من المجلس وهم :

النقيب - أمين الصندوق - رئيس اللجنة المالية

- أربعة أعضاء من الجمعية العامة للأطباء على أن يكونوا من الأعضاء السابقين في مجلس النقابة أو مضى على انتسابهم أكثر من عشر سنوات .

مدة ولاية لجنة إدارة الصندوق المعينة من قبل مجلس النقابة هي سنة واحدة قابلة للتجديد .

ولا يجوز تعيين أي عضو أكثر من ثلاث مرات متتالية إلا بعد سنة من انتهاء ولايته الأخيرة .

المادة الرابعة :

تنتخب اللجنة في أول اجتماع لها من بين أعضائها أميناً للسر ومحاسباً ، على أن يكون النقيب هو رئيس لجنة إدارة الصندوق وأمين صندوق النقابة هو أمين صندوق لجنة إدارة لصندوق الإعانة و التامين .

المادة الخامسة :

يتولى مجلس إدارة الصندوق درس القضايا المتعلقة بالصندوق ويتخذ القرارات اللازمة بشأنه ويبحث بصورة خاصة في الأمور التالية :

أ - تطبيق أحكام هذا النظام .

ب - ملاحقة الأعمال اليومية و البت فيها .

ج - الإشراف ، والإدارة و المراقبة على جميع أعمال الصندوق .

د - التدقيق والبت في طلبات الإعانة المقدمة من قبل الأطباء أو من عائلاتهم ولها أن تكلف لجنة خاصة

لإجراء تحقيق مثبت بتقرير خطي حول طالب الإعانة على أن ترفع تقريرها إلى لجنة الصندوق التي عليها البت بالطلب خلال مهلة شهرين من تاريخ تسجيله في قلم النقابة .

هـ - وضع التقرير السنوي للموازنة وقطع الحساب و رفعها إلى مجلس النقابة .

يقوم المجلس بناء على ذلك بتقديم بيان إجمالي عن حالة الصندوق إلى الجمعية العامة العادية.

و - وضع نظام اللجنة الداخلي ، ورفعها إلى المجلس للمصادقة .

ز - استشارة أصحاب الخبرة و الاختصاص في الحالات تستدعي ذلك مع التي تحديد تعويضاتهم و اقتراحها على مجلس النقابة للموافقة .

ح - اقتراح تعديلات نظام الصندوق على مجلس النقابة للموافقة عليها و إحالتها للجمعية العمومية لإقرارها .

ط - اقتراح زيادة التقديرات و الإعانات أو خفضها على حسب المداخيل والمصاريف السنوية.

المادة السادسة :

تجتمع لجنة إدارة الصندوق مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من النقيب أو بناء على طلب خطي يقدمه

أربعة أعضاء على الأقل من أعضاء اللجنة وتطبق للنصاب والتصويت على القرارات ، الأصول المتبعة في

مجلس النقابة .

الفصل الثالث موارد الصندوق

المادة السابعة :

تتكون موارد الصندوق من :

1. الإعانات التي يقدمها أعضاء النقابة.
2. الهبات التي يقبل بها وفقاً للقانون.
3. نسبة معينة من الرسم السنوي النقابي تحدد بقرار سنوي من مجلس النقابة.
4. رسم طابع يصدره مجلس النقابة بقيمة (250 ل.ل.).
5. رسم طابع يصدره مجلس النقابة بقيمة (500 ل.ل.).
6. رسم طابع يصدره مجلس النقابة بقيمة (2000 ل.ل.).
7. عائدات الوصفة الطبية الموحدة و الطوابع النقابية.
8. عائدات شهادات الزواج الصادرة حصراً من النقابة.
9. مساهمة أطباء التصوير الشعاعي ،التخدير و الإنعاش و العلوم المخبرية و الباتولوجيا في صندوق الإعانة و التأمين عوضاً عن الطابع النقابي .

المادة الثامنة :

يطبع مجلس النقابة طوابع خاصة أجزى له بطبعها سنداً للقانون رقم 313 و يعود لمجلس النقابة صلاحية تنظيم طريقة طبع و بيع هذه الطوابع .

المادة التاسعة :ملغاة

المادة العاشرة : ملغاة

المادة الحادية عشرة :

يراقب مجلس النقابة عملية تقيد الأطباء بلصق الطوابع النقابية على الوصفات والتقارير الطبية والتزام المستشفيات بلصق الطابع النقابي على الفواتير الاستشفائية .
للققيب أن يكلف لجنة تدقيق خاصة لمراقبة ضبط المخالفة و إفادته بالنتيجة .

المادة الثانية عشرة :

إن عدم لصق الطابع النقابي على الوصفات و التقارير الطبية ، يعرض الطبيب بناء لقرار من مجلس النقابة لتنبيه من قبل النقيب .

في حال تكرار المخالفة تفرض على الطبيب المخالف الغرامات التالية :

-**50.000ل**. خمسون ألف ليرة لبنانية عن أول مخالفة بعد التنبيه .

-**100.000ل**. مائة ألف ليرة لبنانية غرامة عن ثاني مخالفة بعد التنبيه .

-**200.000ل**. مئتان ألف ليرة لبنانية غرامة عن ثالث مخالفة وكل مخالفة تالية بعد التنبيه.

إن الغرامات المفروضة على الطبيب سندا لهذه المادة تعتبر جزءا لا يتجزأ من الرسم السنوي.

كما يعود للققيب إحالة أي طبيب مخالف إلى المجلس التأديبي للنظر في أمر المخالفة من الناحية المسلكية في حال تكرارها .

الفصل الرابع تحديد المساعدات التي يقدمها الصندوق

المادة الثالثة عشرة :

يستفيد من تقديمات صندوق الإعانة والتأمين الطبيب وعائلته إذا أمكن على أن تحدد العائلة على الشكل التالي :

أ - الوالدان

ب - زوجة الطبيب الشرعية وفي حال تعددهن فواحدة تسمى عند بداية الانتساب .

ج - زوج الطبيبة

د - أولاد الطبيب أو الطبيبة الشرعيون العازبون حتى إكمالهم من الثامنة عشر استثنى من شرط السن :

- الأولاد الذين يتابعون دراستهم ، دون تعاطي أي عمل حتى إكمالهم الخامسة و العشرين من عمرهم .

- الأولاد العاجزون كلياً عن العمل بسبب إصابتهم بعاهات عقلية أو جسدية حتى وفاتهم أو حتى زوال هذه

العاهات .

يطبق هذا التحديد لأفراد العائلة في جميع الحالات والأحكام المستعمل بها تعبير (عائلة الطبيب أو أحد أفرادها) في هذا النظام .

المادة الرابعة عشرة :

يؤمن صندوق الإعانة و التأمين المساعدات في الحالات التالية :

1- وفاة الطبيب (منحة وفاة، منح تعليمية للأولاد، مساعدة الأرملة والأرمل والوالدين في حال عدم عملهم) .

2- حالات خاصة تدرسها لجنة إدارة الصندوق وتوافق عليها .

المادة الخامسة عشرة :

تحدد قيمة المساعدات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة أعلاه ولكل حالة من الحالات على الشكل التالي :

أ - تعطى عائلة الطبيب المتوفي مساعدة مقطوعة قدرها 15 ضعف **الرسم السنوي للطبيب العام** في حال كان ما يزال يمارس المهنة (و10 أضعاف **الرسم السنوي للطبيب العام** في حال كان يتقاضى معاشاً تقاعدياً)

ب - يعطى أولاد الطبيب المتوفي منحة تعليمية سنوية تحدد وفقاً لإمكانات صندوق الإعانة و التأمين و بقرار يتخذ في لجنة إدارة الصندوق على أن يكون هذا القرار موحداً و يساوي بين جميع المستفيدين لكل منهم **و يعادل ضعف المعاش التقاعدي الأساسي لكل ولد ومهما بلغ عدد الأولاد**

بتوفر شرطين مجتمعين :

أ- أولهما أن يكون الولد يتلقى فعلاً العلم .

ب- ثانيهما لا يكون قد تجاوز الخامسة و العشرين من العمر كحد أقصى .

ج- خلافاً لنص المادة الخامسة عشرة من نظام الصندوق لا يستفيد من التقديمات الشهرية لصندوق الإعانة و التأمين الزوج العامل أو الزوجة العاملة أو الوالدين العاملين .

فيما تبقى من الحالات تطبق نص المادة الخامسة عشرة من هذا النظام على المستفيدين وبالتساوي سواء كانوا زوجة أم زوج أم والدين أم أولاد .

لا يستفيد والدا الطبيب أو الطبيبة من تقديمات الصندوق إلا إذا كان الطبيب اعزباً .

د - يعطى والدا الطبيب الأعزب الذين هما على قيد الحياة أو أحدهما ثلث قيمة المعاش التقاعدي شهرياً وذلك إذا لم يكن لهما من قبل غير الطبيب المتوفي (ابن وحيد ، أو شقيق أخوة معاقين ، أو لا يزالون يتابعون دراستهم حسب شروط السن المحددة لمنح التعليم في هذا النظام)

المادة السادسة عشرة :

- إن مساعدات صندوق الإعانة و التأمين تقدم تلبية لطلب المستفيدين الخطي وليس بشكل تلقائي و يتضمن الطلب الأوراق الثبوتية اللازمة توافقاً مع محتوى هذا النظام .

الباقي ملغى

الفصل الخامس الشؤون المالية

المادة السابعة عشرة :

يحصر استعمال واردات صندوق الإعانة و التأمين و ممتلكاته في الغاية المحددة من النظام .

المادة الثامنة عشرة

ينشا لصندوق الإعانة و التأمين مال احتياط دائم يكفي لتغطية نفقاته سنة واحدة على الأقل ، و يبلغ حده الأدنى في نهاية السنة الحالية خمس مال الاحتياط المحدد ، بحيث يتم تأمين الحد الأدنى هذا على ابعد تقدير في نهاية السنة الخامسة التي تلي وضع الصندوق موضع التنفيذ .

المادة التاسعة عشرة :

إذا زادت مصاريف صندوق الإعانة و التأمين على وارداته خلال سنة مالية واحدة يؤخذ الفرق من مال الاحتياط و إذا تبين في نهاية السنة الحالية نفسها بان مال الاحتياط لم يبلغ الحد الأدنى المحدد فان لجنة الصندوق بعد موافقة مجلس النقابة و الجمعية العامة تقرر خفض التقديمات أو رفع معدلات الاشتراكات المخصصة للصندوق بقدر كاف لإعادة التوازن المالي .

المادة العشرون :

تضع لجنة إدارة الصندوق مشروع الموازنة قبل الأول من كانون الأول من كل عام وترفعه إلى مجلس النقابة للموافقة .

تبدأ السنة المالية في أول كانون الثاني و تنتهي في آخر كانون الأول من كل سنة .

كما تضع اللجنة قطع حساب الصندوق و ميزانية للعام المنصرم (موقوفة آخر ك 1) لترفعها إلى مجلس النقابة للموافقة .

الفصل السادس أحكام مختلفة

المادة الواحد والعشرين :

لا يحق لأي طبيب أو عائلته الاستفادة من تقديمات صندوق الإعانة و التأمين إلا بعد تسديد جميع رسوم الاشتراك في صندوق النقابة **و يكون ملتزماً بكافة القوانين و الأنظمة النقابية** ويمكن دفع هذه الاشتراكات في حال وفاة الطبيب من قبل أحد المستفيدين على أن لا يكون مشطوباً من القيد النقابي .

المادة الثانية والعشرين :

تدفع النفقات بموجب شيكات توقع من قبل النقيب وأمين الصندوق بعد توقيع أمر الصرف من قبل أمين سر لجنة الإعانة و التأمين .

المادة الثالثة والعشرين :

تتمتع لجنة الصندوق بكامل الصلاحيات لتقدير بتوجب التقديمات على ضوء أحكام هذا النظام و لها الحق بإجراء التحقيقات اللازمة مباشرة أو بواسطة من تكلفه للبت بطلب المساعدة ويخضع قرارها لموافقة مجلس النقابة .

المادة الرابعة والعشرين:

يحق للجنة صندوق الإعانة و التأمين بعد موافقة مجلس النقابة أن تقرر عند الاقتضاء توفير المساعدات المنصوص عليها في هذا النظام أو بعضها أو خدمات صحية (فرق تأمين استشفاء درجة أولى - خطأ طبي - تأمين على الحياة) عن طريق التعاقد مع شركات التأمين .

المادة الخامسة والعشرين :

كل خلاف ينشأ بين المستفيد ولجنة صندوق الإعانة و التأمين حول أي قضية أثناء تطبيق هذا النظام يحال إلى مجلس النقابة للتحكيم المطلق للفصل بالخلاف الناشئ والبت به بصورة نهائية ويكون حكم المجلس مبرماً وقاطعاً لا يقبل الاستئناف .

المادة السادسة والعشرين :

تعمل لجنة صندوق الإعانة و التامين في العام الأول من ممارستها على تامين شق المساعدات والمنح وتحضير اقتراحات مشاريع التعاقد مع شركات التامين بعد إتمام الدراسات اللازمة يتناسب التطور التدريجي للخدمات مع مداخيل الصندوق للعام التالي .

المادة السابعة و العشرين :

يعود لمجلس النقابة بأكثرية ثلثي أعضائه , تعديل هذا النظام أو البعض منه مع إضافة مواد جديدة وفقا للتطورات على أن تقر هذه التعديلات في جمعية عمومية غير عادية يتم الدعوة لعقدها من قبل مجلس النقابة . كما يعود لمجلس النقابة إصدار البرامج الجديدة أو تعديل المعمول به على أن يسري مفعولها في بداية السنة المالية التالية .
يغطي صندوق الإعانة والتامين كل طلبات المساعدات التي كانت توجه إلى مجلس النقابة أو إلى صندوق التقاعد .

المادة الثامنة والعشرين :

يعمل بهذا النظام ويصبح نافذا اعتبارا من تاريخ موافقة الجمعية العامة **في 4 تشرين الثاني 2015 و في**

. 2017/05/06